

## المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت  
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

### تقرير عن مساعدة الضحايا

مقدم من المنسقة المعنية بمساعدة الضحايا<sup>(١)</sup>

#### مقدمة

- ١- يتخذ البروتوكول الخامس نهجاً شاملاً إزاء مساعدة الضحايا، بما في ذلك الرعاية وإعادة التأهيل وكذا الإدماج الاجتماعي الاقتصادي.
- ٢- وتتضمن المادة ٨(٢) من البروتوكول الخامس أحكاماً وجيهة بالنسبة للدول المسؤولة عن ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وكذا الدول القادرة على التعاون والمساعدة.
- ٣- انصب تركيز الأعمال خلال عام ٢٠١٢ على تعميق فهم احتياجات الضحايا في الميدان وتعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بمساعدة الضحايا وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا. وأتاح اجتماع الخبراء الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٢ فرصة قيمة لدفع هذه الجهود، استناداً إلى المناقشات الموضوعية التي جرت في ٢٠١١.

(١) وفقاً للمقرر الذي اتخذته المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بصيغته الواردة في الفقرة ٤٣(ب) من وثيقة المؤتمر الختامية (CCW/P.V/CONF/2011/12)، قامت السيدة كارولين ورغوتر من النمسا بتنسيق المناقشات المتعلقة بمساعدة الضحايا عملاً بالمادة ٨(٢) من البروتوكول، وساعدتها في ذلك السيدة دانييلا جونيك برانت من كرواتيا بوصفها معاونة للمنسقة.

## تنظيم وعمل اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ فيما يخص مساعدة الضحايا

٤- ركز اجتماع الخبراء على رصد وتعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بمساعدة الضحايا على جميع المستويات. واستفادت الدورة من العروض المفصلة التي قدمها المشاركون التاليان: السيد سيني ديوغوي، رئيس مكتب مساعدة الضحايا في المركز السنغالي للأعمال المتعلقة بالألغام والسيد فيروز علي عليزاده، مدير حملة في الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية - ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، وهو نفسه ناج من المتفجرات من مخلفات الحرب، حيث ساهم كلا المشاركين في موضوع تقييم الاحتياجات؛ وأبلغ السيد ستيفانو سينسي، مستشار في شؤون حقوق الإنسان والإعاقة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاجتماع بشأن صلة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالبروتوكول الخامس.

٥- وتبعاً لقرار اتخذته المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية، كانت لاجتماع الخبراء مناقشة مركزة بشأن موضوع "تقييم الاحتياجات". واستفادت المناقشة كثيراً من مساهمة الخبرين. فقد أبرز السيد عليزاده أهمية جمع البيانات الشاملة وتقييم الاحتياجات بوصف ذلك وسيلة لتحديد الثغرات في مجال دعم الضحايا. وجرت الإشارة إلى سبل الوصول إلى الخدمات في المناطق النائية على أن ذلك يشكل تحدياً فريداً كثيراً ما لا يظهر إلا من خلال تقييم شامل للاحتياجات. ويتعين أيضاً الاهتمام باحتياجات الناجين وأسره على الصعيد النفسي والنفسي الاجتماعي كما يتعين مراعاتها عند وضع الخطط والسياسات الوطنية. وذكر السيد عليزاده بأن إشراك الناجين والمنظمات الممثلة لهم أمر حاسم في العملية بكاملها. وأطلع السيد ديوغوي الحاضرين على تجربته العملية بما يخص مساعدة الناجين، وأسره والمجتمعات المحلية المتأثرة في السنغال وأكد ضرورة التعاون الوثيق بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني والمحلي بوصف التعاون عاملاً رئيسياً لتنفيذ الفعال. وشدد على أن تخطيط التدابير المتعلقة بمساعدة الضحايا على الصعيد الوطني ينبغي أن يرتبط بالتخطيط المالي.

٦- وفي المناقشة التالية، أقر عدد من الدول المسؤولة عن الضحايا بأن ليس لديها صورة شاملة لاحتياجات الضحايا بعد. وأكدت البوسنة والهرسك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ويرو ضرورة مواصلة العمل من حيث جمع البيانات وتحليلها، لا سيما فيما يخص البيانات المصنفة المتعلقة بالجنس والأطفال والمعلومات المتعلقة باحتياجات أسر الناجين. وفي معرض المناقشة، أُشير بشكل متكرر إلى نقص التمويل على أنه عقبة خطيرة تعرقل جهود التنفيذ.

٧- وقدمت الأطراف المتعاقدة السامية، والدول الموقعة، والدول المراقبة، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معلومات عن حالة تنفيذ تدابير مساعدة الضحايا وفقاً للمادة ٨(٢) من البروتوكول. وأشارت أستراليا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة التركيز بشكل أقوى على التكامل الاجتماعي والاقتصادي وفرص العمل، لا سيما الوصول إلى فرص العمل المأجور وكذا الدعم

الاقتصادي الصغير. وأشار المشاركون أيضاً في هذا السياق إلى الفائدة من تكثيف تبادل الممارسات والتجارب على صعيد مختلف الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تركز على حقوق واحتياجات الضحايا وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الدول التي قدمت تقارير، لا يوجد سوى عدد قليل من الدول المسؤولة عن الضحايا بموجب البروتوكول الخامس التي قدمت آخر المستجدات فيما يخص حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا في بلدانها.

٨- وأشارت المنسقة إلى أن الدول التي ترغب في مواجهة تحدياتها فيما يتعلق بضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب يتعين عليها أن تُدرك بنفسها أنها مسؤولة عن الضحايا وأن تواصل الانتظام في تقديم المعلومات المحدثة المتعلقة بحالة مساعدة الضحايا في بلدانها. ويتعين على الدول ذات الاستطاعة كذلك أن تتابع طلبات التعاون والمساعدة التي توجهها الدول المتأثرة وفقاً للمادة ٨(٢) من البروتوكول.

٩- وقدمت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تقييماً شاملاً للردود على استبيان مساعدة الضحايا، الذي صدر أولاً في ٢٠٠٨، وكذا تقييم التقارير المقدمة بشأن مساعدة الضحايا عبر التقارير الوطنية. وكما تأكد من العدد الكبير للردود على الاستبيان، اغتنمت الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها الدول المتأثرة، الفرصة الفريدة التي أتاحتها هذه الأداة وتبادلت معلومات مفصلة أكثر بشأن نطاق المشكلة وتدابير مساعدة الضحايا التي اتخذتها بلدانها أو بشأن التعاون والمساعدة المقدمين من دول أخرى في هذا الصدد. بيد أنه تبين من تحليل التقارير الوطنية أن هذا المستوى من المعلومات لا يمكن الحصول عليه من خلال الإبلاغ عن مساعدة الضحايا سنوياً عبر التقارير الوطنية. فالإبلاغ عن مساعدة الضحايا في التقارير الوطنية متقطع الوتيرة محدود النطاق. وأظهر هذا التحليل أيضاً أن استمارة الإبلاغ الوطني الحالية تلتبس على بعض الدول فيما يخص المكان الذي يتعين عليها فيه الإبلاغ عن تدابير مساعدة الضحايا. وقد تترتب عن ذلك آثار خطيرة بالنسبة للأطراف المتعاقدة السامية في إطار جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا تنفيذاً فعالاً والتعاون مع الدول المتأثرة ومساعدتها بطريقة ملائمة.

١٠- وفي أثناء اجتماع الخبراء، قامت المنسقة ومعاونتها، بالتعاون الوثيق مع المنسق المعني بالإبلاغ الوطني ومنسقين آخرين، على نحو ما أوعز به المؤتمر الخامس، بإجراء عملية مشاورات شفافة، منها حولتان من المشاورات غير الرسمية، من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع النموذج المعدل للإبلاغ الوطني عن مساعدة الضحايا، الذي أيده اجتماع الخبراء وسيوصى به المؤتمر السادس من أجل اعتماده (انظر مرفق هذا التقرير).

١١- وكما في السنوات السابقة، برزت في المناقشات خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس. وقد اعتمدتها الأطراف المتعاقدة السامية بوصفها أداة لتوجيه العمل بشأن مساعدة الضحايا وثبتت أنها وحيمة بالنسبة لكل الأوساط المعنية بالاتفاقية.

١٢- وفي هذا السياق، قام المنسق المشارك المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية، السيد ريتو فولنمان من سويسرا، بإطلاع اجتماع الخبراء على الجلسة المتعلقة بمساعدة الضحايا التي عقدها المنسق المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة في إطار البروتوكول الثاني المعدل بشكل مشترك مع المنسق المعني بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس. وأكد المنسق المشارك وجهة خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس بوصفها أداة توجيهية من شأنها أيضاً أن تساعد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل فيما تبذله من جهود من أجل تحسين حالة الضحايا.

١٣- وأطلع السيد سينسي من مفوضية حقوق الإنسان اجتماع الخبراء على وجهة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة إلى البروتوكول الخامس. وقال إن على الدول أن تراعي الالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي أصبحت أطرافاً فيها عند تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. وأوضح السيد سينسي أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها المعاهدة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تعزز وتحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل قانوناً خاصاً إزاء البروتوكول الخامس وينبغي بالتالي للأطراف المتعاقدة السامية أن تراعيها لدى تحديد التدابير الملائمة لتنفيذ المادة ٨(٢) من البروتوكول. وأكدت أستراليا والصين دور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأنها تضمن نهجاً شاملاً لتحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- ومن المناقشات التي جرت أثناء اجتماع الخبراء تجلت المزايا المحتملة من التنسيق الوثيق في مجال مساعدة الضحايا بين البروتوكول الخامس للاتفاقية والأوساط المعنية بالاتفاقية عموماً وكذا مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو ما دعت إليه أيضاً خطة العمل. وأبرز المشاركون أن زيادة هذا التبادل للتجارب والممارسات سيفيد العمل المتعلق بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس، ولا سيما في المجالات التي تواجه فيها الأطراف المتعاقدة السامية المسؤولية عن الضحايا تحديات جسيمة. وعموماً، لوحظ بشكل إيجابي أن هذا التنسيق القائم على نهج غير تمييزي يجسد أصلاً واقع التنفيذ اليومي في الميدان.

١٥- وذكرت المنسقة الوفود بالاستفادة من الصفحة الشبكية المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس، التي وضعتها وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وتقدم معلومات ووثائق وحيهة وموارد أخرى مفيدة.

## التوصيات

١٦- مع مراعاة المناقشات والمشاورات التي أجراها اجتماع الخبراء بشأن مساعدة الضحايا، توصي المنسقة المؤتمر السادس بأن يقرر ما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الكافي لمواصلة النظر في مسألة مساعدة الضحايا في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) تعديل نموذج الإبلاغ الوطني واو (التعاون والمساعدة) بالاستمارة واو مكرراً "الخطوات التي اتخذتها الدول التي لها ضحايا للمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المادة ٨(٢): مساعدة الضحايا"، على النحو الذي أيده اجتماع الخبراء في ٢٠١٢؛

(ج) مواصلة الأطراف المتعاقدة السامية لتشجيع جمع البيانات وتقييم الاحتياجات، لا سيما فيما يتعلق بالبيانات المصنفة المتعلقة بالجنس والأطفال وكذا المعلومات المتعلقة باحتياجات أسر الضحايا، وتقديم الأطراف المتعاقدة السامية ذات الاستطاعة للتعاون والمساعدة؛

(د) مواصلة اجتماع الخبراء لاستعراض تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا من أجل تقييم التقدم المحرز وتقديم التوصيات إلى المؤتمر السابع لمواصلة تحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا، بما في ذلك إدماجهم على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز ثقافة التنفيذ في مجال مساعدة الضحايا؛

(هـ) مواصلة الأطراف المتعاقدة السامية لتعزيز خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا في الأوساط المعنية بالاتفاقية عموماً وتعزيز تبادل التجارب والممارسات المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

## المرفق

## الاستمارة واو لنموذج الإبلاغ الوطني المعدل

## الاستمارة واو

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٨ من البروتوكول: التعاون والمساعدة

الطرف المتعاقد السامي:

إبلاغ عن الفترة من: ... إلى ...

الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٨:

أي معلومات أخرى ذات صلة:

## الاستمارة واو مكرراً

الخطوات المتخذة من الدول الأطراف التي لها ضحايا للمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المادة ٨(٢): مساعدة الضحايا

الطرف المتعاقد السامي:

إبلاغ عن الفترة من: ... إلى ...

الخطوات المتخذة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من المادة ٨(٢):

أي معلومات أخرى ذات صلة، استرشاداً بخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا: